

ملاحظات و مقترحات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2023

1: جاء في عرض الأسباب وأن التعديلات الكثيرة التي وصلت إلى 26 تعديل منذ صدور القانون اقتضت اللجوء إلى قانون جديد، في حين قانون العقوبات مر تقريبا على نفس عدد التعديلات ورغم ذلك لم تلجأ وزارة العدل إلى وضع قانون جديد. ثم إن وضع قانون جديد للإجراءات الجزائية يقتضي منح أجل لا يقل عن السنة الكاملة لتطبيقه تسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتبعه تكوينات للممارسين سيما القضاة والمحامين.

2/ المادة 09: جاء وأن الدعوى العمومية تنتضي بإلغاء قانون العقوبات، والحال أن هذه الحالة من قبيل التزويد لا غير لأن المادة 02 من قانون العقوبات تضمنت مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم ومن بين ما هو أصلح إلغاء نص يجرم الفعل.

3/ المادة 10 ورد فيها وأن إجراءات البحث والتحري تقطع التقادم، في حين أن هذه المرحلة جاءت قبل التدخل القضائي ومن الصعب مراقبة ما يجري فيها من طرف الدفاع، وكان بالإمكان الاكتفاء بإجراءات مباشرة الدعوى العمومية وما يليها كوسيلة لقطع التقادم.

4/ المادة 12 ورد فيها ذكر بعض الجرائم التي لا تخضع للتقادم إذا وقع تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن بينها جرائم الفساد واختلاس أموال عمومية، وهذا فيه تكرار، لأن جريمة اختلاس أموال عمومية هي من بين جرائم الفساد التي تشمل جريمة الرشوة وجرائم الصفقات العمومية وغيرها... لذا نقترح حذف جريمة اختلاس أموال عمومية تقاديا للتكرار.

5/ المادة 20: لازالت هذه المادة مبهمّة، لأن المشرع جعل القضاة من بين الشرطة القضائية دون أن يحدد بشكل صريح من هم القضاة المعنيين بذلك خاصة مع الجدل الفقهي الكبير بشأن وكيل الجمهورية باعتباره من ضباط الشرطة القضائية ولكنه لا يخضع لرقابة غرفة الاتهام ولا يمكن أن يخضع لها لأنه من الضروري الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق. ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق. فبالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ورثنا منه هذه المادة نزع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضمن الشرطة القضائية، وهو ما نقترحه ليس

اقتداء بالمشروع الفرنسي ولكنه الموقف السليم المطابق للواقع والمحترم للفصل بين الوظائف داخل المحكمة.

6/ المادة 23 رغم ورود القضاة ضمن الشرطة القضائية لكن لم يتم ذكرهم عند تعداد ضباط الشرطة القضائية، بل لم يتم ذكرهم في كل أنواع الشرطة القضائية، وهذا خلل يتعين تداركه.

كما لا يزال رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن ضباط الشرطة القضائية رغم أنه لا يمارس هذه الصفة على الاطلاق في أرض الواقع، وكثير من التشريعات التي كانت تضعه ضمن ضباط الشرطة القضائية — نقلا عن القانون الفرنسي — نزعت عنه هذه الصفة، ويحبذ نزع هذه الصفة عنه.

7/ المادة 7/24 تم توسيع اختصاص الشرطة القضائية في كامل التراب الوطني في جرائم واردة على سبيل الحصر من بينها جرائم القتل العمدي والمخدرات والصرف وغيرها، تم نسيان جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وجرائم المضاربة غير المشروعة، وجرائم عصابات الاحياء، رغم أن المشروع وسع من اختصاص هذه الجرائم ضمن قوانين خاصة.

8/ المادة 37: ذكرت الشرطة البلدية ومحاضرها رغم عدم وجودها في الواقع، وكان المشروع قد حل جهاز الحرس البلدي كلية، لذا يتعين استبعادها من قانون الإجراءات الجزائية.

9/ المادة 3/54: أشارت وأنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف ضابط شرطة قضائية للقيام بالوساطة، وأشارت المادة 55 وأنه بإمكان المحامي حضور الوساطة، فهل حضوره ممكن حتى أمام الشرطة القضائية أم لا؟ فإن كان ذلك ممكنا فيجب النص على ذلك صراحة.

10/ المادة 56: لم يتم ذكر الجرائم العائلية (الجنح منها فقط) ضمن الجرائم التي تتم فيها الوساطة رغم أنها الأولى بالصالح الذي يتم بالوساطة.

11/ المادة 65: تتناول الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وذلك بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، والاصل أن مرحلة التحقيق في الغالب تم فيها توجيه الاتهام لذا من الاحسن حذف اسم المشتبه فيه واستبداله بالمتهم.

12/ المادة 73: لا زال المشروع يحصر التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا، وهذا التوقيت كان يصلح سنة 1966 عندما وضع المشروع قانون الإجراءات

الجزائية، أين كان الفرد الجزائري ينام باكرا ويصحى باكرا، لذا من الضروري تعديل أوقات التفتيش والاحسن جعلها بين السابعة صباحا والعاشر ليلا.

13/ المادة 4/80 لازالت تمنع المحامي من زيارة موكله أمام الشرطة القضائية خلال التوقيف للنظر في الجرائم الخطيرة إلا بعد انقضاء نصف المدة، وكان يجب أن يتم تمكينه من الاتصال بموكله عند بداية التوقيف للنظر أو خلاله.

يجب عرض المشتبه فيه على طبيب دون الحاجة لتقديم طلب سواء قبل أو بعد التوقيف للنظر.

14/ المادة 89: يحق لكل شخص في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة وليس إلى أقرب ضابط للشرطة لأنه قد يتعذر إيجاد الضابط.

15/ المادة 2/128 هذه المادة تسمح لقاضي التحقيق إخفاء أوراق على محامي الأطراف بحجة أنها غير جاهزة للنقاش الوجيهي، هذا الفعل كان موجودا من قبل ولكن الآن تم وضع غطاء قانوني له، والاصل أن من حق محامي الأطراف الاطلاع على كل الوثائق ومراقبة كل الإجراءات في إطار تحقيق مبدأ الوجيهية واحتراما لقرينة البراءة.

16/ المادة 131: تعطي صلاحية تحديد قاضي التحقيق الذي يتولى دراسة الملف بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، وهذا يتعارض مع مطلب لجنة اصلاح العدالة التي كانت حذرت من تحكم وكيل الجمهورية في الملفات التي ترسل لقضاة التحقيق حسب نوعية الملف، لذا اقترحت أن يوضع الملف تحت يد عميد قضاة التحقيق وهو من يوزع الملفات دوريا بعيدا عن تسلط النيابة العامة، وهو الامر السليم في رأينا.

17/ المادة 133 تتعلق بشروط تطبيق الادعاء المدني والتي اشتراطت فيه ضرورة تقديم شكوى عادية قبلاً أمام وكيل الجمهورية وانتظار 4 أشهر كاملة، فإذا تم حفظها أو لم يتخذ بشأنها إجراء تحريك الدعوى العمومية جاز تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وفي ذلك مساس بحق الأطراف في اتخاذ الإجراءات والفصل في الدعوى في آجال معقولة، ثم أن اللجوء إلى طريق الادعاء المدني هو حق للطرف المضرور في تحريك الدعوى فلماذا يتم تعطيله، وهذا ما يتعارض مع حق دستوري يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء دون وضع

معوقات لممارسة هذا الحق، لذا نقترح نزع هذه المعوقات على حق المواطن في اللجوء إلى العدالة .

18/ المادة 140: في حالة صدور أمر بالأو وجه للمتابعة مؤيد بقرار نهائي يجوز رفع دعوى التعويض المدني أمام قسم الجرح خلال 3 أشهر للمطالبة بالتعويض وذلك في جلسة سرية على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، لا ندري لماذا تكون الدعوى المدنية أمام قسم الجرح استقلالا، ولماذا تكون جلسة المناقشة سرية، لأن هذا الامر يعارض حق الأطراف بأن تكون جلستهم علنية.

19/ المادة 161 بشأن الاستجواب عند الحضور الأول، أين يفترض تمكين المحامي من الاتصال بموكله قبل تقديم تصريحاته أمام قاضي التحقيق وليس بعده.

20/ المادة 187 مازال المشرع يعتمد في الحبس المؤقت مدة 20 سنة كأقصى مدة سجن رغم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت إلى 30 سنة سجن.

21/ المادة 203 غير واضحة وفيها ركافة في التعبير، وربما يكون قد سقط سهوا بعض الكلمات منها لذا فسد المعنى

23/ المادة 204 تستعمل مصطلح الامر بالضبط والإحضار في حين المادة 171 تستعمل مصطلح الامر بالإحضار، لذا يتعين توحيد المصطلح

24/ المادة 209 تساوي المادة بين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمواطن عند وضع العريضة أمام المحكمة العليا بشأن طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، لذا يتعين اشتراط تمثيل المحامي وجوبا بمحامي أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.

25/ المادة 301: بشأن القطب الجزائري والمالي وباقي الأقطاب الوطنية، نقترح تمثيل المتهمين وجوبا بمحامي أمام الأقطاب الجزائرية الوطنية الثلاثة والجهوية الاربعة.

26/ المادة 338 يستعمل المشرع مصطلح الضبطية القضائية رغم أنه استبدله بالشرطة القضائية في المواد الأولى التي تضع نظام هذه الشرطة اتي تشكل الامن الوطني والدرك الوطني والامن العسكري والموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي.

27/ المادة 374 تقرر المادة بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، لكن هذه القاعدة لم تعد صحيحة، لأنه إذا أُحيل طفل حدث أو رجل عسكري فيجب

على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها، كذلك تقضي بعدم الاختصاص المحلي إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج اختصاصها الإقليمي، والاختصاص في الحالتين من النظام العام، لذا يمكن الاكتفاء بالمادة 371 التي تنص على اختصاصها العام في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة.

28/ المادة 376 لا توجد حاجة لوضع دورات لمحكمة الجنايات طالما كان عدد القضايا المطروحة على محكمة الجنايات كبير جدا وطالما تم التخلي عن خصوصية محكمة الجنايات، والدورات هي واحدة من أهم الخصوصيات.

29/ المادة 381 تم التخلي عن المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات، ونقترح ابقائها مع حسن اختيار هم على أن يكونوا من ذوي الكفاءات في التخصصات المختلفة وأن يتم تعويضهم بما يحفظ كرامتهم ويرغبهم في عمل المحلف القضائي.

30/ المادة 7/381 إذا حدث مانع لرئيس محكمة الجنايات الاستئنافية لا يمكن استخلافه بمستشار لأن الجلسة في الاستئناف يرأسها رئيس غرفة بقوة القانون.

31/ المادة 383 لا داعي للإجراءات التحضيرية طالما تم نزع الخصوصية من محكمة الجنايات

32/ المادة 406 تسمح لأي شخص بأن يدافع عن المتهم، وهيئة الدفاع ترفض ذلك وتصر على أن الدفاع أمام محكمة الجنايات حكر على المحامي، ونقترح تمثيل كل الأطراف بمحامي وجوبا سواء كانوا متهمين أو ضحايا.

33/ المادة 420 نقترح أن يتم التصويت على عقوبة الإعدام في غرفة المشورة بالإجماع وليس بالأغلبية.

34/ المادة 429 تجدول القضية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الدورة المقبلة أو التي تليها، ويفترض أن يحدد تاريخ جلسة الاستئناف تقدر بشهرين على أكثر تقدير ولا تحدد بالدورات التي لا يعلم متى ستكون.

35/ المادة 450 يجب أن يتم تمثيل المتهم وجوبا بمحامي بشأن قضايا المثلث الفوري وكذا عند استعمال إجراءات التلبس أو طريق الاعتراف بالذنب وأن يتم السماح باللقاء معه قبل استجواب وكيل الجمهورية وليس بعده فقط

36/ المادة 461 تشكيلة قسم الجنح لا تكون بثلاث قضاة في كل الحالات بل بثلاث حالات

- يمكن جعل محاكم الأقطاب تتشكل بثلاث قضاة على عكس المحاكم العادية
- أو يمكن جعل المحاكم في جنح الاخطار الفوري والتحقيق تتشكل بثلاث قضاة على عكس جنح الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور
- أو يمكن جعل المحاكم التي تفصل في الجرائم الخطيرة وهي المتاجرة بالمخدرات والصرف والفساد والمتاجرة بالمضاربة غير المشروعة وغيرها ... بتشكيلة ثلاث قضاة وباقي الجرائم البسيطة بقاضي فرد.
- 37/ المادة 500 بحيث تنص المادة على جواز استرداد الأشياء المحجوزة في حال صدور حكم أو قرار بالبراءة حتى مع وجود طعن من النيابة، ويستحسن إضافة حتى مع وجود طعن من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب.
- 38/ المادة 529 لا يمكن قبول جعل تسديد غرامة الصلح بمثابة حكم أول واستعماله في حالة العود، لأن المخالف قد يرغب في تفادي المحاكمة فقط.
- 39/ المادة 548 سمحت المادة بحضور أحد أفراد العائلة بموجب توكيل خاص للمحاكمة بدلا من المتهم إذا كانت العقوبة الغرامة فقط، والأصل أنه يمكن أن يحضر المحامي بدلا منه ودون الحاجة إلى توكيل خاص، لذا يرجى إضافة فقرة تتعلق بإمكانية حضور المحامي بدلا من المتهم لتمثيله.
- 40/ المادة 583 و584 يتعين استبدال مصطلح الضبطية القضائية بالشرطة القضائية
- 41/ المادة 617 يجب تقنين إجراء الاستدراك أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عنها عندما تتضمن أخطاء إجرائية تمس بحقوق الأطراف، مع النص على أن الطعن بطريق الاستدراك يوقف تنفيذ قرار المحكمة العليا.
- 42/ المادة 669 ورد في المادة وأن أعضاء الحكومة الذين تستدعيهم المحكمة لسماع شهادتهم أمامها يمكنهم ذلك بعد أن يرخص لهم رئيس الحكومة أو الوزير الأول بذلك، ولا ندري كيف للسلطة التنفيذية أن تتدخل في عمل السلطة القضائية والذي قد تعرقله عندما يرفض رئيس الحكومة الترخيص بتقديم الشهادة، مع العلم وأن شهادة بعض الوزراء في قضايا الفساد مهمة جدا.
- 43/ المادة 670 نفس الملاحظة السابقة بشأن السفراء الذين لا يمكن سماع شهادتهم رغم استدعائهم من طرف المحكمة إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بعد عرض الامر من وزير العدل.